ملحق تعديلي

للترتيب عدد 01 لسنة 2016 المتعلق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال

مؤرخ في 18 أوت 2021

إنّ رئيس مجلس الهيئة العامّة للتأمين،

بعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصل 108 منه؛

وعلى مجلّة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في9 مارس 1992 وخاصة الفصول من 34 إلى 42 منها؛

وعلى ترتيب مجلس الهيئة عدد 01 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جويلية 2016 المتعلق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال كما تمّ تعديله لاحقا؛

وعلى مداولات مجلس الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 06 أفريل 2023

يصدر الملحق التعديلي للترتيب عدد 01 لسنة 2016 الآتي نصّه:

الفصل الأول: تضاف فقرتان قبل الفقرة الأولى من الفصل 01 وجملة آخر الفقرة 4 من الأحكام المتعلقة بالإشتراء وآثاره من الفصل 15 المتعلق بالتأمين الجماعي من الترتيب عدد01 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جويلية 2016 والمتعلق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال كالتالي:

الفصل 01 (فقرتان جديدتان قبل الفقرة الأولى):

في إطار المهام الموكولة إلى الهيئة العامة للتأمين طبقا لمقتضيات الفصل 178 من مجلة التأمين القاضية بالسهر على تحقيق حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين؛

وطبقا لأحكام الفصل 187 من نفس المجلة الذي يسند لمجلس الهيئة صلاحية السهر على حسن تنفيذ أحكام مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية وإصدار التراتيب اللازمة لذلك؛

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

الفصل 15 أحكام خاصة بالتأمين الجماعي: جملة آخر الفقرة 4 من الأحكام المتعلقة بالإشتراء وآثاره:

وذلك بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بالإشتراء الجزئي المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الترتيب.

الفصل الثاني: تضاف آخر الخانة الأولى على الجانب الأيمن من نموذج مطلب إحالة عقد / إنخراط التأمين على الحياة أو تكوين الأموال الملحق بالترتيب عدد 01 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جويلية 2016 والمتعلق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال ثلاث نقاط كما يلي:

- تاريخ آخر إشتراء جزئي للعقد / للإدخار الفردي: .....
- قيمة المدخر الحسابي للعقد /الإدخار الفردي الصافية من التسبقات غير المسددة (س-1): .....
- قيمة المدخر الحسابي للعقد /الإدخار الفردي الصافية من التسبقات غير المسددة (س-2): .....

الفصل الثالث: تلغى أحكام الفصل 08 من الترتيب عدد01 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جويلية 2016 والمتعلق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال وتعوض بما يلي:

الفصل 08: إشتراء العقد: (جديد)

الإشتراء الكلي هو التسديد المسبق للمدخرات الحسابية أو المدخر المكون في إطار عقد التأمين فردي على الحياة أو عقد تكوين الأموال أو من الإدخار الفردي المستحق للمنخرط المكون في حسابه في إطار العقد الجماعي للتأمين على الحياة أو لتكوين الأموال.

ينهي الإشتراء الكلي للإدخار أو للمدخر الحسابي عقد التأمين الفردي. وتعتبر إشتراءا كليا للعقد، كل عملية فسخ عقد يخول عملية الإشتراء .

ويضع الإشتراء الكلي للإدخار الفردي المستحق للمنخرط والمكون في حسابه حدا للإنخراط في عقد التأمين. وتعتبر إشتراءا كليا للإنخراط، كل عملية إنسلاخ من عقد جماعي يخول عملية الإشتراء.

في صورة طلب الإشتراء الكلي خلال السنوات الخمس الأوائل من تاريخ إكتتاب العقد أو من تاريخ الإنخراط يمكن أن تتضمن عقود التأمين تطبيق نسب تخفيض في مبلغ الإشتراء لا تتجاوز

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

في جميع الحالات نسبة 5% من المدخر الحسابي أو المدخر المكون. ولا يمكن تطبيق أي تخفيض بعنوان الإشتراء الكلي بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الإكتتاب أو الإنخراط في العقد.
بالنسبة للإشتراء الكلي لعقد التأمين متعدد الدعائم، يتم تقييم وحدات الحساب بالقيمة التجارية لكل وحدة بتاريخ لا يتجاوز يوم العمل المفتوح السابع الذي يلي تاريخ توصّل المؤمّن بملف طلب الإشتراء مكتملا ولا يمكن التخفيض في هذه القيمة مهما كانت مدة سريان العقد.يساوي مبلغ الإشتراء الكلي قيمة المدّخر المكوّن أو المدخر الحسابي الصافي من التسبقات غير المسددة إلى حدّ توصّل المؤمّن بملف طلب الإشتراء مكتملا وذلك بالإعتماد على الأسس الفنية المعتمدة بالمذكرة الفنية للعقد بتاريخ الإكتتاب.

الإشتراء الجزئي هو التسديد المسبق لنسبة من المدخرات الحسابية أو المدخر المكون في إطار عقد التأمين فردي على الحياة أو عقد تكوين الأموال أو لنسبة من الإدخار الفردي المستحق للمنخرط المكون في حسابه في إطار العقد الجماعي للتأمين على الحياة أو لتكوين الأموال.

في صورة طلب الإشتراء الجزئي قبل نهاية السنة الخامسة من تاريخ إكتتاب العقد أو من تاريخ الإنخراط يمكن أن تتضمن عقود التأمين تطبيق نسب تخفيض في مبلغ الإشتراء لا تتجاوز في جميع الحالات نسبة 5% من مبلغ الإشتراء الجزئي .

ولا يمكن أن يتحصل المكتتب أو المنخرط على إشتراء جزئي وبصرف النظر عن نسبته، إلا بتوفر الشروط التالية مجتمعة:

- مرور أكثر من ثلاث سنوات على إكتتاب العقد أو على الإنخراط في العقد الجماعي؛
- مرور أكثر من 24 شهر عن تاريخ آخر إشتراء جزئي للعقد أو للإدخار الفردي المكون في حساب المنخرط مع حد أقصى بأربع اشتراءات جزئية طيلة مدة الإنخراط بالنسبة لعقود التأمين الجماعي للتقاعد التكميلي؛
- ألا تتجاوز قيمة الإشتراء الجزئي 75% من قيمة المدخر الحسابي أو المدخر المكون أو الإدخار الفردي والمقيدة بتاريخ الجرد بعنوان السنة الثانية (N-2) التي تسبق تاريخ الاشتراء الجزئي والصافية من التسبقات غير المسددة المقيدة بتاريخ طلب الإشتراء بالنسبة للعقود بالدينار التونسي وألا تتجاوز 75% من قيمة الإشتراء الكلي بالنسبة لعقد التأمين متعدد الدعائم.

لا تنطبق هذه الشروط في حالة الاشتراء الجزئي للعقود الضامنة لتعهدات المكتتب طبقا للتشريع الجاري العمل به.

لا تخول التأمينات المؤقتة في صورة الوفاة الحق في الإشتراء.

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

الفصل الرابع: تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 10 من الترتيب عدد 1 لسنة 2016 وتعوض بما يلي:

الفصل 10 (فقرة رابعة جديدة):

تتم الإحالة على أساس مطلب إحالة كتابي يتم تحريره وفق النموذج الملحق بهذا الترتيب من قبل المؤسسة المحال إليها العقد في نظيرين وتسليمه للمكتتب أو المشترك أو المنخرط حسب الحالة الذي بدوره يسلمه إلى مؤسسة التأمين المحيلة. وتحتفظ كل مؤسسة بنسخة من المطلب المذكور.

الفصل الخامس:

يدخل الملحق التعديلي للترتيب عدد 01 لسنة 2016 حيز التنفيذ من تاريخ إمضائه.

تظل عقود التأمين المكتتبة قبل هذا التاريخ خاضعة لأحكام الفصل 8 سارية المفعول زمن الاكتتاب. يمنح لمؤسسات التأمين أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إمضائه لتعديل محتوى الشروط العامة لعقود التأمين القابلة للإشتراء لتتلاءم وأحكام الفصل 8 جديد من الترتيب عدد 01 لسنة 2016 وإيداعها لدى الهيئة وفق أحكام الفصل 46 من مجلة التأمين.

رئيس مجلس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للتأمين
الإمضاء: حافظة الغربي

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين